

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | الدرس (٣) (باب

الآنية

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - [00:00:04](#)

وان كنتم جنبا فاطهروا باسم الله والحمد لله والصلاه والسلام على نبينا محمد باب الآنية نعم قال باب الآنية. الآنية المقصود بها الاوعية والظروف ومناسبة ذكر الآنية في كتاب الطهارة ان الماء جوهر سيال - [00:00:34](#)

يحتاج الى وعاء يوضع فيه احتاج من يريد ان يستخدم الماء ان يعرف احكام الاواني. ما الآنية التي يجوز لك ان تستخدما في الوضوء والتي لا تجوز ما الاواني اذا كانت مثلا من حديد؟ هل يجوز لك ان تلحمها بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك؟ هل لك ان تستخد - [00:01:00](#)

من احجار كريمة ولا من لؤلؤ ولا من زيرجد ولا من غيرها ام ماذا؟ تستخدم اواني من خشب من زجاج من حديد من معدن من نحاس ام لا [يبينون الاحكام هنا](#) - [00:01:22](#)

بياح بياح اتخاذ كل آنية بياح اتخاذ كل آناء ظاهر واستعماله ولو ثمينا. نعم هذا اصل قاعدة مثل ما ذكرت لكم هذه قاعدة يقعدونها. يقولون طبعا [بياح اتخاذ كل آناء ظاهر واستعماله ولو ثمينا](#) - [00:01:37](#)

كل آناء سواء كان من خشب او من حديد او من نحاس او من اه غيرها واستخدامه استخدامه مثلما في حفظ او في وضع مثلا اشياء تحفظها فيه او تأكل او تشرب فيه او تتوضأ هذا الأصل ولو كان الإناء ثمينا ولو كان - [00:01:59](#)

قيمه الف ريال او الفين او اقل او اكثر ولو كان من الاحجار الكريمة. لم؟ لأن الأصل في الاواني الحل فمن حرم شيئا فعليه الدليل هذا [الاصل](#). والله جل وعلا قال هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا. نعم - [00:02:19](#)

الآنية الذهب والفضة والمموهة بهما. نعم. هذا المستثنى من الاواني. آنية الذهب وآنية الفضة هذه هي المحمرة. والدليل انه جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة - [00:02:37](#)

ولا تأكلوا في صحافهما والنبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيحين الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار [جهنم والاجماع المنعقد على حرمة الاقل والشرب في اواني الذهب والفضة](#) - [00:02:56](#)

واخذ له قدر من ذهب او قدر من فضة لا يجوز له ان يستخدما في الاقل والشرب طيب ملعقة من ذهب نفس الكلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لكم في الدنيا ولكن - [00:03:13](#)

في الآخرة. قال والمموه بهما التمويه هو ان يذاب الذهب او الفضة ثم يغمس الاناء فيها ويخرج فيلتصق فيه ذهب او فضة هذا يسمى مموه لا يجوز ان [آآ يستخدم في الاقل ولا في الشرب ولا في غيرها](#) - [00:03:30](#)

لو قال قائل استخدام آنية الذهب والفضة في غير الاقل والشرب ما حكمه مثل حب آنية للذهب والفضة يضع فيها القلام يضعها مقلمة مثل هل يجوز او ما يجوز آنية الذهب والفضة - [00:03:50](#)

استخدامها لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يستخدما في الاقل والشرب وهذا محرم بالنص والاجماع والحالة الثانية ان يستخدمها في غير الاقل والشرب اختلف العلماء فيها على قولين اقواهما ما عليه جمهور اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة ما لك

ابو حنيفة واحمد انه لا يجوز حتى في غير الاكل والشرب. وانما ذكر الاكل والشرب لان هذا هو الغالب وما خرج مخرج الغالب فانه يعتبر قيادا اغلبيا لا مفهوم له. ايضا النبي صلى الله عليه وسلم اعطانا علة قال فانها لهم في الدنيا - 00:04:25 ولهم في الآخرة لهم في الدنيا ولهم في الآخرة وايضا لما فيها من الاسراف او كسر قلوب الضعفاء والتبذير والله لا يحب المسرفين وتصح الطهارة بهما وبالاناء المنصوب. نعم هذه المسألة - 00:04:45

ما حكم الطهارة بماء وضع في اناناء من ذهب او فضة المذهب قالوا الطهارة فيها صحيحة. لكن مع اللائم يصح هو كلامه الان على الحكم الوضعي للحكم التكيني هل من توضأ بماء مغصوب وضوءه صحيح؟ عفوا - 00:05:03 من توضأ باناء مغصوب ووضع فيه ماء غير مغصوب هل وضوءه صحيح او لا؟ قال وضوءه صحيح لان النهي هنا لامر خارج عن العبادة والنهي اذا توجه لذات العبادة او لشرط من شروطها اقتضى الفساد - 00:05:28 فاذا توجه لامر خارج لا يقتضي الفساد الوضوء بالماء المغصوب ايش قالوا لا تصح متوجه الان الماء شرط من شروط الطهارة لكن الاناء اذا الوضوء باناء مغصوب قالوا صحيح. لكن مع اللائم - 00:05:47

لان الاناء ليس من شروط الوضوء يمكن انك تتوضأ بساعة قيمة بير ولا ابغى دير الاناء ليس شرطا فهو لامر خارج ولذا قالوا الوضوء صحيح لكن مع اللائم ويباح اناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير الزينة. نعم الاناء المضبب - 00:06:10 هو الاناء الملحم بان ينكسر الاناء فيلحرم بشيء. هذا الشيء يسمى ضبة قد جاء في في صحيح البخاري ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر. فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة - 00:06:34 ولذا اه الاناء المضبب لا يصح الوضوء به ويصح استخدامه لكن بثلاث شروط. الاول ان تكون الضبة يسيرة والثاني ان تكون من فضة. اما الذهب فلا يصح ان النص ما جاء به - 00:06:53

ونبقى على النهي والثالث ان تكون لحاجة لالزينة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطعم الاواني بالفضة وانما جعل الضبة لاما انكسر اناءه فهي لحاجة لالزينة وهذه الشروط مستفاده من حديث انس نعم - 00:07:12 وانية الكفار وثيابهم طاهرة. هذا العصر هنا اشار الان الى اوانى الكفار وثيابهم ما الاصل فيها؟ الاصل في اوانى الكفار وثيابهم انها طاهرة هذا الاصل والدليل عموم قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ من مزاده - 00:07:31

امرأة مشركة فعليه لو اخذ الانسان ثوبا من رجل كافر جاز له ان يستخدمه من غير ان يغسله هذا الاصل اخذ اناناء من رجل كافر جاز له ان يستخدمه من غير ان يغسله. الاصل انها طاهرة - 00:07:54 كان الملوك يرسلون للنبي صلى الله عليه وسلم الاكسيه لا يلبس البعض ويهدى البعض من غير ان يأمر بغسل وعليه نقول ثياب وانية الكفار لا تخرج من حالات ثلاث الحالة الاولى ان نعلم ان فيها نجاسة. كان يشرب فيها الخمر - 00:08:14 او يأكل فيها لحم الخنزير او يكون الثوب فيه نجاسة فهذا يجب ان نغسله قبل ان نستخدمه حتى ولو كان ثوب مسلم فكيف بثوب الكافر الحالة الثانية ان نعلم انها طاهرة جديدة - 00:08:33

لك ان تستخدema من دون ان تغسلها الحالة الثالثة ان نجهل الحال الحال القاعدة دائمآ ان ترجع للاصل حكم الاصل الاصل انها طاهرة لك ان تستخدema من غير ان آتغسلها - 00:08:50

وهناك اشياء اذا عرفها طالب العلم الاصل فيها يرجع الى الاصل ويفرز اليه عند الخفاء والاصل في ثيابنا الطهارة والارض والثياب والحجارة والاصل في الاواع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى - 00:09:05 الحلو فافهم هداك الله ما يمل والاصل في عاداتنا ايش الاباحة حتى يجيء صارف الاباحة واما العبادات الاصل فيها الحظر وليس واجبا منهم وليس مشروعـا من الامور غير الذي في شرعاً مذكورـين. نعم - 00:09:25

ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته. نعم وعظم الميتة وهي قاعدة لا ينجز شيء بالشك حتى تعلم نجاسته والأشياء اللي هي

الاصل فيها انها طاهرة الاصل انها طاهرة جيت مثلا - 00:09:45

جئت ورأيت سجادة ثم تقول لا ادري هل السجادة ذي عليها نجاسة؟ هل مر عليها طفل وقعت منه نجاسة ام لا قل ابني على الاصل. الاصل انها طاهرة - 00:10:01

الاصل انه طاهر. كنت تمشي في السوق صب عليك ماء من ميزاب يقول لا ادري هل هذا الماء ماء نجس ام طاهر؟ ما الاصل في الماء اذا لا تلتفت لهذا - 00:10:16

وهذا الاصل اذا ربطه الانسان اغلق عليه باب من ابواب الوساوس. الوساوس اصلا هي شكوك الشيطان يدخل على الانسان وينفذ من خلالها يأتي الانسان بسبب ضعف اما ضعف علمي او ضعف نفسي - 00:10:30

قد يكون عنده علم قد يقرر هذه المسائل لكن يأتيه الشيطان من مدخل ضعف نفس يدخل عليه من باب الاحتياط العبادة حتى يتمكن من هذا الباب. والحاصل ان الاصل في الاشياء الطاهرة انها لا تتنجس بمجرد الشك - 00:10:47

وعظم الميّة وقرنها وحافرها وعصبها وجلدتها نجس ولا يظهر بالدباب. نعم. هنا اشار الى اجزاء الميّة هل هي طائرة ام نجسة؟ اولا قال عظم الميّة الى ان قال نجس ولا يظهر بانتباه - 00:11:06

عظم الميّة نجس اه وقرنها نجس وظفرها نجس. وعصبها نجس وحافرها نجس. هذا المذهب قالوا الدليل ان الله جل وعلا قال اه
قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعنه الا ان يكون ميته وقال حرمته عليه - 00:11:27

الميّة وقال في اخره فانه او فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي اطعمه الا ان يكون ميّة او دما مسفوها او لحم خنزير - 00:11:51

فانه او فسقا اهل لغير الله به الرنس هو النجس. قالوا فعلى هذا هذه النجسة لا تظهر لو جاء واخذ له سكين ووضعها من عظام ميّة
قالوا ما تحل - 00:12:09

نجسة هناك قول اخر وهو رواية اخرى عن الامام احمد شيخ الاسلام واليها ذهب ابو حنيفة ان عظم الميّة وقرن الميّة وظفرها
وعصبها وحافرها بشرط ان تكون من حيوان طاهر حال الحياة - 00:12:24

العلة قالوا لان الاصل فيها الطهارة وثانيا لانه ليس فيها دم مسفل هذا تعليمه. المذهب قالوا هي نجسة. هذا مشهور المذهب انها
نجسة للعلوم ولعلوم قوله تعالى فانه رجس فان ولدت اي نجس او فسقا هذا فيما لا يدخله النجاسة مثل المهل به لغير الله. هذا
فسق - 00:12:47

والفسق هنا فسق آآ اكبر يدخل في الشرك والعياذ بالله ثم قال وجلدتها جلد الميّة يعني لو ان عندنا لو لو عندهنا شاة ماتت هل يظهر
جلدها بالدماغ المذهب قالوا لا يظهر بالدماغ. جلدتها نجس ولا يظهر باندماغ - 00:13:15

سواء كانت مأكولة ام لا؟ الدليل قالوا حديث عبد الله بن عكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا الا تنتفعوا من الميت
ايهاه ولا عصب. قال الترمذى حسن لكن ليس العمل على هذا عند اهل العلم - 00:13:42

واعله طائفة من اهل العلم. والقول الثاني وهو الا ظهر وهو رواية اخرى عن الامام احمد وهي الارجح شيخ الاسلام رحمة الله ان جلد
الميّة ان كانت مأكولة اللحم يدخل بالدماغ - 00:14:01

وان كانت غير مأكولة اللحم فلا يظهر بالدماغ. والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الايهاب فقد طهر اذا دبغ الايهاب فقد
ولما آآ مروا من بشارة يجرونها - 00:14:19

قال عليه الصلاة والسلام هلا انتفعتم اه او اه قال انما حرم اكلها فالمحرم الاكل. وعليه يقال الا ظهر والله اعلم ان
الجلد يظهر بالدماغ لعلوم قوله عليه الصلاة - 00:14:36

الصلاه والسلام اذا دبغ الايهاب فقد طهر. اي ما ايهاه دبغ فقط طهر. وحديث عبد الله ابن عكيم يقال اعله طائفة من اهل العلم. وعلى
القول بصحته يحمل على الجلد قبل الدبغ - 00:14:55

لا تنتفعوا من الميّة بايهاب. ان الايهاب يطلق على الجلد قبل الدبغ. اما اذا دبغ فانه لا يسمى ايهاه. يسمى شن ولا قربة او غيرها من

الأشياء نعم والشعر هو الصوف والريش - 00:15:12

ظاهر اذا كان من ميّة ظاهرة في الحياة. ولو كانت غير مأكولة كالهر والفار. نعم. الشعر والصوف والريش ظاهر سواء كان من حيوان مذكى او من حيوان ميّة لكنه ظاهر في حال الحياة - 00:15:29

الريش النعام الطاووس او اه شعره شعر الحيوان الظاهر قالوا هذا ظاهر. الدليل قوله تعالى اه والله جعل لكم من بيوتكم سكن وجعل لكم من جلود الانعام بيotta تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واسعاراتها - 00:15:48

ومتاعا الى حين ويسن تغطية الانية وايكاء الاسقياء لقوله عليه الصلاة والسلام غط الاناء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه آآ خطاء او سقاء ليس - 00:16:12

عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء تغطية الانية يعني اذا اراد الانسان ان ينام يغطي الاناء ولو ان يعرض عليه عودا وايكاء الاسقياء مثل القربة يغلقها بحبل او غيره - 00:16:34 - 00:16:50